

هداية المسترشدين

[465] استفراغ للوسع في تحصيل الحكم الشرعي الا انه لا يعد اجتهادا في الاصطلاح وكذا

فيما بذل وسعه في تحصيل الاحتياط إذ المشهور فيما وجب عليه العمل بذلك وعن الرابع بان المراد ببذل الواسع هن صرف النظر في التفتيش على الادلة إلى ان يحصل له الاطمينان بتحصيل ما هو متقضى الادلة الموجودة بحيث يحسن من نفسه العجز عن تحصيل ما عدا ذلك مما يفيد خلاف ما استفاده فيكون ما ادرى نظره إليه هو غايتها ما يمكنه الوصول إليه وذلك انه يختلف حصوله بحسب اختلاف المسائل فربما يحصل بادننى نظر في المسألة وقد يتوقف على فحص جديد وتجسس واف في الادلة وتامل تام في وجوه الاستنباط وطرق الاستدلال وليس المراد به ان يصرف ما يسعه من النظر والزمان في كل واحد واحد من المسائل إذ من المعلوم خلافه وفيه انه لا يوافق ظاهر التقرير المذكور فان مفاد بذل الواسع في ذلك هو صرف الطاقة فيه على وجه لا يؤدي إلى الخروج واين ذلك من التفسير المذكور الايق ان بذل الواسع من المسائل إذ من المعلوم خلافه وفيه انه لا يوافق الظاهر التقرير المذكور وان مفاد بذل الواسع في ذلك هو معرف الطاقة فيه على وجه لا يؤدي إلى الخروج واين ذلك من التفصيل المذكور الا ان يق ان بذل الواسع انما يعتبر بالنسبة إلى مجموع المسائل التي يحتاج إلى استنباطها الا حصول كل مسألة وح فيكتفى في كل منها بما يحصل به الاطمينان حسبما ذكر وهو ايضا لا يوافق ظاهر الحديث اعتبر فيه بذل الواسع بالنسبة إلى خصوص الاحكام وعن الخامس ان المطلوب عند المجتهد في المسائل الاجتهادية هو تحصيل الظن بالواقع إذ هو القائم مقام العلم بعد انسداد اسبابه غاية الامر انه مع عدم تحصيل الظن بالواقع وعجزه عن ذلك في مقام الاجتهاد ويرجع إلى ادلة الفقاهة فيندرج استفراغه بالمفروض في الحد المذكور لكونه في تحصيل الظن وان لم يحصل اليه الظن إذ لم يعتبر في الحد حصوله فثمرة الاجتهاد فيما إذا حصل منه الظن بالحكم هو الاخذ به وهو كونه مكلفا بالعمل بمراده وفيما إذا عجز من تحصيل الظن بالرجوع إلى ادلة الفقاهة عن الحكم باصالة البرائة والاحتياط ونحوهما فظهر بذلك ان التوقف في المسألة لا ينافى الاجتهاد فيها كما توهمه بعضهم كما سيحى الإشارة إليه انش ومنه يظهر الجواب عن السادس وانت خير بان ذلك انما يتجه في دفع هذا الايراد واما دفعه للرابع فبتنى على اعتبار الترتيب المذكور بان يكون الواجب اولا عن المجتهد فى المقام تحصيل الظن بالاحكام ثم بعد العجز عنه ينتقل إلى نقيضة بادلة الفقاهة وهو في محل المنع بل الظ ان اللازم عليه هو الرجوع إلى الادلة الشرعية وتحصيل ما يستفاد منه سواء افادت الظن بالواقع اولا وتقديم بعض الادلة على بعض عند التعارض بينها لا يقضى بكون اللازم على

المجتهد هو تحصيل تلك الأدلة في جميع الأحكام حتى يؤخذ بما يستفاد منها إذا قد يعلم من الأول الأمر عدم قيام شئ منها في بعض المسائل فلا يكون استفراغه الوسع في تحصيلها أصلاً مضافاً إلى أن بعض الأدلة الاجتهادية قد لا يكون مفيداً للطن بالواقع أيضاً كما مرت الإشارة إليه فلا يتم الجواب بوجوب بذل الفقيه وسعه في تحصيل الطن في كل مسألة وقد يق في الجواب بأن الرجوع إلى أدلة الفقهية أيضاً إنما يفيد الطن في الغالب بملاحظة الواقع بل بالنظر إلى الحكم الذي يقتضيه الأدلة الموجودة فإن كون ما استنبطه فهو مفاد تلك الأدلة وأنه وهو الحكم الظاهري المستفاد من الأدلة القائمة إنما يثبت عند المستنبط على سبيل الطن نظراً إلى احتمال حصول المعارض أو احتمال حصول سهو عنه في كيفية الاستنباط ونحو ذلك وعن السابع بالتزام خروج استنباط المسائل القطعية عن الاجتهاد واندراج العلم بها في الفقه لا يستدعي كونها اجتهادية إذ مسائل الفقه كما سبقت الإشارة إليه على قسمين قسم لم ينسد فيه سبيل القطع والأدلة القطعية قائمه على اثباتها فتلك المسائل ليست متعلقة للاجتهاد بحسب الإصلاح ولذا ينتقض حكم الحاكم مع خطائه فيها وقسم آخر مما انسد فيه سبيل العلم فاخذ فيه بالطن وهو الذي يتعلق به الاجتهاد ولا ينقض فيه حكم الحاكم ولو عدل عنه أو رجعوا فيه إلى حاكم آخر نعم لو اتفق حصول القطع للمجتهد في تلك المسائل بأن أداه النظر إلى ذلك أحياناً لم نخرج عن كونها جتهادية كون استفراغه وسعه في تحصيلها اجتهاداً فقد يشكل الحال في الحد بالنظر إلى ذلك إلا أنه يمكن دفعه اذن بنحو ما مر من أن استفراغه الوسع في تلك المسألة إذا كان لتحصيل الطن حيث أن المتوقع فيها وأن اتفق له حصول القطع فيندرج في الحد إذ لم يعتبر فيه حصول الطن أيضاً فكما يندرج في ما إذا استفرغ الوسع في تحصيل الطن فاتفق عجزه عن ذلك كذا يندرج فيه ما إذا اتفق له حصول الطن بالحكم كما يستفاد من غير واحد منهم استشكل الأمر في المقامين إلا أنه لا شاهد في ظاهره على اعتباره فلا يراد عليه من جهته فظهر بما ذكرنا أن ما زعمه بعض الأفاضل من اتحاد متعلق الفقهية والاجتهاد حيث جعل معرفة المسائل النظرية فقهاً وتحصيلها واستنباطها عن أدلتها اجتهاداً سواء كانت قطعية أو ظنية ليس على ما ينبغي لخروجه عن ط الاصطلاح حسبما ينادى به ملاحظة حدودهم في المقام ويعطيه ملاحظة استعمالاتهم حيث يجعلون المسائل الفقهية القطعية والظان الشهيد في المقام إنما نشاء من ملاحظة ما ذكره في حد الفقه ولما زعم اتحاد متعلق ولما زعم اتحاد متعلق الأمرين حكم بتعميم الاجتهاد للصورتين حيث أدى حكمهم بشمول الفقه الهمما وقد وقع عكس ذلك لشخينا ره حيث نص الفقه الظنيات وقطع بخروج القطعيات لما رأى من تخصيصهم الاجتهاد بالظنيات كما مرت الإشارة إليه في أول الكتاب وقد عرفت الحق اختلاف متعلق الأمرين وأن متعلق الاجتهاد اخص مط من متعلقات الفقهية كما هو ط من ملاحظة اطلاقاتهم والرجوع إلى تحديداتهم في المقامين وعن الثامن أن الط من الحكم الشرعي هو الفرعي كما

هو المنساق من حده المعروف بل ربما يق باختصاصه بحسب الاصطلاح فت وينحو ذلك يجاب عن التاسع إذ المنساق من الحكم الشرعي هو الحكم الثابت من الشرع للافعال من غير ملاحظة الخصوصيات الموضوعات واما التمييز بينهما واثبات الاحكام الخاصة لها حسبما يستكشف في القضاء فمما لا ينصرف إليه الاطلاق ثانيهما ان يؤخذ اسما غير مصدر وقد عرفه شيخا البهائي بانه ملكه يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي من الاصل فعلا أو قوة قريبة فيأخذ الملكة في الحد يخرج استنباط وباخذ القوة القريبة يدخل له من تلك القوة القريبة يدخل له من تلك الملكة من غير ان يستنبط بالفعل بل يحتاج إلى زمان اما التعارض
